

شروط العضوية بجمعية اليمامة الأهلية

- أ. أن يكون سعودي الجنسية .
- ب. ألا يقل عمرة عن الثامنة عشر.
- ت. أن يكون كامل الأهلية.
- ث. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ج. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره.
- ح. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- خ. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه ، وسنه ورقم الهوية الوطنية ومحل اقامته ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم هاتف الجوال ، ويرفق بطلبة صورة من هويته الوطنية.

اليمامة
الأهلية

أحكام العضو العامل

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية :
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ خمسمائة ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العامل مايلي :

- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ت. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ث. حضور الجمعية العمومية.
- ج. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .
- ح. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- خ. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
- ذ. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه الى مجلس الإدارة ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصياً ، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية .
- ر. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.
- ز. الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- س. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

أحكام العضو المنتسب

- ١- يكون العضو منتسباً بالجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً ، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب بالجمعية:
 - أ. دفع الاشتراك السنوي بالجمعية ومقداره ٥٠٠ خمسمائة ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

٣- يحق للعضو المنتسب ما يلي :

أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية .

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ت. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

أحكام العضو الفخري

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية .

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة . ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

أحكام العضو الشرفي

١- يكون عضواً شرفياً من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة .

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.